مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (437-448)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Guarantees of the right to defense in the investigation and trial phases

Musa Muftah Shoran *
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya.
musashoran@bwu.edu.ly

ضمانات حق الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

موسى مفتاح شوران *
قسم الشريعة والقانون ، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد ، ليبيا.

Received: 25-01-2026	Accepted: 27-02-2026	Published: 19-03-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يُعد حق الدفاع الركيزة الأساسية لإقامة العدالة وضمان نزاهة الخصومة الجنائية، حيث يبدأ هذا الحق منذ اللحظات الأولى لمباشرة التحقيق الابتدائي وينتهي بصدور حكم بات وتتمثل أبرز ضماناته في حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ كفء، والاطلاع على أوراق القضية، وضمان عدم إكراهه على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال ضد إرادته وتتعزز هذه الحماية أمام القضاء من خلال مبدأ المواجهة وتفنيد الأدلة وتقديم الدفوع والدلائل التي تخدم براءة المتهم في بيئة تسودها الحيادية والاستقلال وإن كفالة هذه الضمانات ليست مجرد ميزة للمتهم، بل هي التزام دستوري يهدف إلى حماية الحريات الفردية ومنع التعسف السلطوي، مما يضمن أن العقوبة لا تُوقع إلا بناءً على إجراءات قانونية سليمة وقناعة قضائية يقينية وبذلك يظل حق الدفاع صمام الأمان الذي يحول دون انتهاك كرامة الإنسان وضمان سير العدالة في مسارها الصحيح.

الكلمات الدالة: المحاكمة العادلة، التحقيق، المتهم، الضمانات الدستورية، الدفاع.

Abstract:
The right to defense is the cornerstone of establishing justice and ensuring the integrity of criminal proceedings. This right begins from the first moments of the preliminary investigation and ends with the issuance of a final judgment. Its most prominent guarantees are the right of the accused to seek the assistance of a competent lawyer, to review the case file, and to ensure that he is not coerced into confessing or making statements against his will. This protection is reinforced before the judiciary through the principle of confrontation, refuting evidence, and presenting defenses and evidence that serve the innocence of the accused in an environment of neutrality and independence. Ensuring these guarantees is not merely a privilege for the accused, but rather a constitutional obligation aimed at protecting individual freedoms and preventing authoritarian abuse, thus ensuring that punishment is imposed only based on sound legal procedures and a firm

judicial conviction. Thus, the right to defense remains the safety valve that prevents the violation of human dignity and ensures that justice proceeds in its correct course.

Keywords: Fair trial, investigation, the accused, constitutional guarantees, defense.

المُقَدِّمَة:

حق الدفاع أمام جهات التحقيق والقضاء هو فرع من فروع حق التقاضي الذي كفلته الدساتير والقوانين الوطنية و المعاهدات الاقليمية ، و هو أحد ركائز المحاكمة العادلة و حسن سير العدالة ، كونه يعد من قبيل الحقوق الطبيعية الأصيلة، وحقوق الدفاع لم تقرر فقط للمتهم بجريمة بل هي مقررة لكل من يكتسب وصف الخصم أمام سلطات التحقيق والقضاء، سواء في الخصومة الجنائية أم في الخصومة المدنية و الإدارية و التجارية والشرعية ، وسواء كان هذا الخصم شخصاً طبيعياً أو معنوياً، و قد أحاط المشرع هذا الحق بنوعين من الحماية الجنائية هما الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية و يعد المتهم أحوج المتقاضين إلى ممارسة حقه في الدفاع تحت مظلة الحماية الجنائية لضعف موقفه، وقلة حيلته واشتداد الصراع في مواجهته، و من ثم هو أولاهم بالدفاع عن نفسه بنفسه لدرء جميع الاتهامات المسندة إليه، و في المقابل يتطلب من الجهات المختصة إبلاغ المتهم بالتهم التي سياحكم بشأنها و يطلع على أوراق الدعوى، و يحضر إجراءات المحاكمة لكي تتاح له الفرصة في الدفاع عن نفسه و إبداء الطلبات والدفوع و ان يكون آخر المتكلمين، إلا أنه مهما كان المتهم مثقفاً، فقد يعجز عن الإلمام بكافة نصوص القانون إلى جانب حاجته لإبداء طلباته و دفوعه و مناقشته للشهود و دفوع الخصم مناقشة قانونية، ومن هنا وجد حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلاً قانونياً يساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة من جهة ، ومساعدة القضاء في أداء واجبه من جهة أخرى .

بناء على ما تقدم، نستطيع القول بأن ممارسة المتهم لحقه في الدفاع عن نفسه، تبقى قاصرة عن بلوغ غايتها مالم تكن محصنة جنائياً، وتمكينا لممارسة حق الدفاع و حمايته عمد المشرع الجنائي إلى وضع جملة من القواعد الموضوعية والإجرائية .

أهمية البحث : يعد موضوع حق الدفاع من اهم مواضيع القانون الجنائية ، نظراً لارتباطه الوثيق بحقوق الانسان التي حرصت كافة التشريعات والدساتير على حمايته ، ورغم اهتمام أغلب الفقهاء بهذا الموضوع إلا أن دراستهم في الغالب كانت قاصرة حول ضمانات حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي ، متجاهلين بذلك مرحلة البحث والتحري ، فعسى أن يغطى بحثتنا هذه المرحلة.

نطاق البحث : يطول الشرح عن حق الدفاع وضماناته ، ولذلك سيقتصر نطاق بحثنا على الحماية الإجرائية دون الموضوعية منها .

إشكالية البحث : تتمحور الإشكالية الرئيسية في هذا الموضوع في : ما مدي كفاية نصوص التشريعات الجنائية الإجرائية في حماية حق الدفاع ، وهذه الإشكالية يتفرع منها التساؤلات الاتية :-

- ما مدى تكريس ضمان حق الدفاع للمتهم في التشريع الجنائي الليبي ؟
- ما مدي فاعلية حق الدفاع فعلياً وواقعياً ؟

منهج البحث: سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي ، من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية الجنائية في القانون الليبي التي تكفل للمقبوض عليه او المتهم حقه في الدفاع عن نفسه ، والعلم بأسباب القبض والحق في الصمت وحقه في توكيل محام الدفاع عنه ، وغيرها لإبراز مواطن الخلل في التشريع الليبي والوقوف عنده.

خطة البحث : للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه ، اقتضي تقسيم الخطة الى مطلبين ، خصصت المطلب الأول لدراسة ماهية حق الدفاع ، والمطلب الثاني لركائز حق الدفاع.

المطلب الأول: ماهية حق الدفاع

للوقوف على ماهية حق الدفاع، يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الأول منهما مفهومه وطبيعته ومكانته الدستورية، ونخصص الثاني للحديث عن المبادئ الدستورية ذات الصلة بحق الدفاع.

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع تحديداً لمفهوم حق الدفاع، وتبياناً لأهميته بالنسبة لحق المتهم في المحاكمة العادلة، نقسم هذا الفرع إلى التعريف به أولاً، ثم بيان طبيعته ومكانته الدستورية ثانياً.

أولاً: تعريف حق الدفاع

للوقوف على تحديد مفهوم حق الدفاع، يقتضي تعريفه من جانبين على النحو التالي:

1. مفهوم حق الدفاع لغة :إن مصطلح "حقوق الدفاع" مكون من كلمتين؛ الأولى "حقوق" وهي جمع (حق)، والثانية "الدفاع" وهي مصدر (دَفَعَ). والحق في اللغة العربية يعني: الثبات، والوجوب، والعدل، واليقين، وهو ضد الباطل، كما أنه اسم من أسماء الله تعالى؛ قال تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} (ابن منظور، د.ت .(أما الدفاع لغة فهو: الإزالة بقوة ما؛ يقال دافع عنه مدافعة ودفاعاً إذا حامى عنه وانتصر له، ومنه الدفاع في القضاء، ودفع عنه الأذى أي أبعده ونحاه (مجمع اللغة العربية، 1980).

2. تعريف حق الدفاع فقهاً :نظراً لخلو النصوص الدستورية والقانونية في مختلف التشريعات من وضع تعريف جامع لـ "ماهية حق الدفاع"، فقد تصدى الفقه لهذه المسألة (أحمد، 2018). إلا أن آراء الفقهاء لم تجتمع على تعريف موحد؛ حيث ذهب اتجاه إلى أن حق الدفاع هو "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة ."بينما عرفه رأي آخر بأنه: "تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه، إما بإثبات فساد دليلها، أو بإقامة الدليل على نقيضها وهو البراءة؛ فالدفاع بطبيعته ضرورة منطقية لمواجهة الاتهام، والاتهام الذي لا يقابله دفاع هو في واقع أمره إدانة لا مجرد اتهام، إذ إن الاتهام يحتمل الشك بطبيعته، وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله" (عوض، كما ورد في بكار، 1996 .(وإذا كان الدفاع حقاً شخصياً يتمتع به المتهم، فإن حرية الدفاع تعني: الأسلوب الذي يتخذه المتهم في الدفاع عن نفسه، ويختاره المدافع في حدود ما يباح لكل منهما في مجلس القضاء، حيث ينشأ هذا الحق من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام (أبودوخة، 2022).

ثانياً: طبيعة حق الدفاع وقيمته الدستورية

نتطرق في هذه الفقرة إلى بندين؛ نتحدث في الأول عن طبيعة حق الدفاع، ونخصص الثاني لمكانته في الدساتير:

1. طبيعة حق الدفاع :حق الدفاع هو حق شخصي، ولكن ذلك لا يعني أنه خاص بالمتهم وحده يمارسه أو يتركه كما يشاء، بل هو حق للمجتمع أيضاً في ألا يُعاقب إلا الجاني؛ تفادياً لوقوع ضررين: عقوبة بريء، وبراءة مجرم. وهذا ما دفع معظم التشريعات إلى النص على وجوب حضور محامٍ مع المتهم في مرحلة المحاكمة، أو في مرحلة التحقيق في الجرائم الخطيرة. وتكمن خطورة حق الدفاع في الخصومة الجنائية في كونها قد تفضي إلى أحكام قاسية كالإعدام أو سلب الحرية، مما أوجب وضع ترتيبات صارمة لحماية هذا الحق من أي اعتداء أو تجاوز (أبودوخة، 2022).
2. مكانة حق الدفاع في الدساتير :أكد الإعلان الدستوري الليبي في المادة (31) على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون ."كما كرست هذا الحق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 3/6) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 8/2)، والتي تضمنت عناصر جوهرية لحق الدفاع، منها:

منح المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ.

المحاكمة الحضورية وحق الدفاع الأصيل أو عبر محامٍ.

مناقشة شهود الاتهام واستدعاء شهود النفي بذات الشروط.

الحصول على مترجم مجاني عند الحاجة.

عدم الإكراه على الشهادة ضد النفس أو الاعتراف بالذنب (أحمد، 2018).

وانسجاماً مع هذه المبادئ، جاء القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة المحاماة في ليبيا ليؤكد في مادته الأولى أن: "المحاماة مهنة حرة مستقلة، وهي ركن من أركان العدالة تعمل على تحقيقها وعلى حماية الحقوق والحريات". كما منح المحامي حق الحضور والمرافعة أمام المحاكم والنيابات وجميع جهات التحقيق الجنائي أو الإداري .وتأكيداً لهذه القيمة، قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن: "حق الدفاع يعتبر ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة... وإن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية للمحاكمة المنصفة التي توخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه" (المحكمة الدستورية العليا المصرية، 1992 .(ختاماً، أكد مشروع الدستور الليبي (2016) في المادة (70) على أن الحق في التقاضي مكفول للجميع، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي تتوفر فيها كافة الضمانات.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تكفل حق الدفاع

تتجلى الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع في مجموعة من المبادئ القانونية المستقرة، والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

أولاً: مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة صفة ملازمة للشخص الخاضع للملاحقة القضائية، وهي الأساس الذي يمنحه الحق في الدفاع عن نفسه. ويتفرع عن هذا المبدأ نتائج بالغة الأهمية، لعل أبرزها:

تفسير الشك لصالح المتهم: ترتبط قاعدة "تفسير الشك لصالح المتهم" بمسارين؛ الأول ينصرف إلى المقتضيات القانونية، بمعنى أنه في حال وجود غموض في القاعدة القانونية وعدم وضوح إرادة المشرع، فلا يجوز للقاضي تفسيرها بناءً على التخمين، بل يجب استغلال هذا الغموض للحكم ببراءة المتهم ما لم يوجد نص صريح يجرم الفعل. والمسار الثاني ينصرف إلى وسائل إثبات الإدانة؛ فمتى تسرّب الشك إلى وجدان القاضي بشأن صحة الأدلة أو لم تكن كافية لتكوين قناعته الشخصية بارتكاب الجريمة، توجب عليه القضاء بالبراءة. فالأصل في الإنسان البراءة والأصل في الأشياء الإباحة، وهذا يعد من الركائز الأساسية لحق الدفاع (قدري وقاسي، 2016).

وقوع عبء الإثبات على جهة الاتهام: إن المبدأ الحاكم لمسألة الإثبات في المواد الجنائية هو أن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا المبدأ يعفي المتهم من إقامة الدليل على براءته، إذ يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي خلاف هذا الأصل (قدري وقاسي، 2016).

ثانياً: مبدأ الشرعية والمشروعية

تتحقق المشروعية من خلال التطابق التام بين النصوص القانونية والإجراءات المتخذة أثناء البحث والتحقيق، مع عدم مخالفة مبادئ التحقيق الأساسية؛ بحيث تكون الإجراءات الموصلة لدليل الإدانة جائزة قانوناً. فإذا سلكت جهة التحقيق أسلوباً مخالفاً للمبادئ الإجرائية، فلا يمكن الاعتداد بالدليل المستمد منها لإدانة المتهم، بل يكون مآله البطلان وبطلان كافة الآثار المترتبة عليه .أما الشرعية، فقد كرسها المشرع الليبي في المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ومقتضى ذلك أنه لا يمكن توجيه اتهام ضد أي شخص إلا بناءً على قانون سابق الصدور، وهذا المبدأ يمتد ليشمل الجانبين الموضوعي والإجرائي معاً.

ثالثاً: احترام مبدأ المواجهة

يُعد مبدأ المواجهة أصلاً إجرائياً من أصول الحق في الدفاع، ويتمثل مضمونه في مواجهة المتهم بكافة الأدلة المتوفرة ضده، وتمكينه هو ومدافعه من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفوياً أثناء التحقيق النهائي أمام هيئة الحكم، سواء عبر سماع الشهود أو تفنيد ملف الدعوى. وينسجم هذا مع مبدأ شفوية المرافعة، الذي يفرض خضوع جميع الأدلة للمناقشة العلنية في جلسة الحكم، بحيث لا يجوز للهيئة القضائية بناء حكمها على أي دليل لم يُطرح للمناقشة أمامها.

المطلب الثاني: ركائز حق الدفاع

لما كانت الإجراءات التي تُتخذ في مواجهة المتهم أو المشتبه فيه تمس مساساً مباشراً بحقوقه وحرياته الأساسية — كما هو الحال في أوامر القبض، أو الاستجواب، أو الحبس الاحتياطي، وما شابهها من تدابير قسرية — فإن المشرع أحاطها بسياج من الضمانات. وتبرز أهمية هذه الضمانات بالنظر إلى احتمال تعسف القائم بالإجراء في استعمال سلطاته المخولة له قانوناً، أو تجاوز الحدود المرسومة لها نتيجة الجهل أو الخطأ، مما قد يلحق ضرراً بليغاً بمركز المتهم القانوني.

وأمام هذه الاعتبارات، كان لزاماً توفير الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه لدحض التهمة المنسوبة إليه، سواء باشر ذلك بنفسه أو بمؤازرة محامٍ يختاره. ومن هنا برز "حق الاستعانة بمدافع" كأحد أهم الركائز

التي يرتكز عليها حق الدفاع، بل ومن أبرز مظاهره التي أضحت تفرض نفسها بقوة، ليس في طوري المحاكمة والتحقيق الابتدائي فحسب، بل امتدت لتشمل مرحلة جمع الاستدلالات أيضاً (أحمد، 2018).

إن كفالة حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى الجنائية لا تثير إشكالاً كبيراً عندما يكون المتهم مَمثلاً أمام المحكمة، نظراً لأن القانون قد وضع آليات تكفل الممارسة الفعلية لهذا الحق في تلك المرحلة. إلا أن الإشكال العملي يظهر جلياً في المرحلة التي تسبق المحاكمة؛ ونعني بها مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي؛ حيث يكون المشتبه فيه أو المتهم في أمسّ الحاجة لممارسة حقه في الدفاع لكونه غالباً ما يقع تحت ضغط السلطة القائمة بالبحث والتحقيق. بناءً عليه، تُعد هذه المرحلة الأكثر حساسية من حيث التطبيق الإجرائي لضمانات الدفاع، ولبيان ذلك سنعرض لركائز هذا الحق من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه (الدفاع الأصيل).

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ (الدفاع الفني).

الفرع الأول: حق المتهم في إبداء أقواله والاستعانة بمحامٍ

يُقصد بحق المتهم في إبداء أقواله :تمكينه من تقديم دفاعه في الدعوى بحرية كاملة، وتقديم ما يراه مناسباً من مستندات أو مذكرات مؤيدة لوجهة نظره. ويتضمن هذا الحق عدم جواز ممارسة أي تأثير أو إكراه عليه لدفعه للإدلاء بأقوال معينة، كما يمنحه الحق في التزام الصمت واتخاذ موقف سلبي تجاه أدلة الاتهام دون أن يُلزم بالدفاع عن نفسه في مواجهتها (أحمد، 2018).

وقد حرصت المواثيق الدولية على كفالة هذا الحق؛ حيث أوجبت الوثائق الصادرة عن اللجنة الفنية لعصبة الأمم عام 1939 إخطار المتهم عند مثوله الأول أمام المحقق بحقه في الاستعانة بمحامٍ. كما قررت لجنة حقوق الإنسان (1958) في البند (35) أن حق الاستعانة بمحامٍ يبدأ من وقت القبض على المتهم أو تكليفه بالحضور، وأكد البند (85) على وجوب إخطار المقبوض عليه بهذا الحق وتقديم التسهيلات اللازمة له. وهو ما سار عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة (3/14/ب)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 1/11)، والاتفاقية الأوروبية (المادة 3/6)، والأمريكية (المادة 2/8)، والميثاق الأفريقي (المادة 7).

وعلى الصعيد العربي، أكدت توصيات المؤتمر العربي الثامن على حق الاستعانة بمحامٍ في المرحلة السابقة على المحاكمة. وفي التشريعات الوطنية، ضمن الدستور الجزائري هذا الحق في المادة (169)، وكرسه قانون الإجراءات الجزائية في المادة (100) التي أوجبت على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في اختيار محامٍ أو تعيين مدافع عنه بطلب منه (قدري وقاسي، 2016).

وتبرز أهمية وجود المحامي في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضمان سلامة الإجراءات، ومنع اللجوء للوسائل غير المشروعة، وتوفير الطمأنينة للمتهم بما يحول دون انتزاع اعترافات إرادية أو وليدة إكراه. لذا، فإن الاستعانة بمحامٍ في مرحلة الاستدلال أمر ضروري لا ينبغي تركه لتقدير السلطة الضبطية، خاصة أن لمحضر الاستدلال قيمة في الإثبات، حيث قررت المحكمة العليا الليبية أنه: "المحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة ولو عدل عنه فيما بعد" (المحكمة العليا، 1987).

وقد أوجب القانون الليبي حضور المحامي في استجواب المتهم في الجنايات (المادة 106 إ.ج)، إلا في حالتي التلبس والسرعة خوفاً من ضياع الأدلة، كما أوجبت المادة (2/162) على غرفة الاتهام تعيين مدافع للمتهم بجناية إذا لم يكن له محامٍ. غير أن ما يُؤخذ على المادة (106) هو إمكانية تذرع المحقق بقيد "ضياع الأدلة" لمنع حضور المحامي.

وفيما يتعلق بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة الاستدلال (التي تسبق تحريك الدعوى)، فقد سكت قانون الإجراءات الجنائية الليبي عن ذلك، بينما نص قانون المحاماة رقم (3) لسنة 2014 في المادة (24) على حق المحامي في الحضور أمام مأموري الضبط القضائي، دون رصد عقوبة واضحة لمخالفة ذلك. وقد تباينت الآراء الفقهية في ذلك؛ حيث أيد جانب حضور المحامي كوسيلة لمنع التعسف وتعزيز ثقة المتهم (عنيبة، 2005). بينما عارض جانب آخر ذلك بحجة أن المرحلة تمهيدية وتتطلب السرعة (بريك، 2005).

ويؤيد الباحث الاتجاه الأول؛ لضرورة ضمان صحة الإجراءات، ولأن المشرع الليبي في المادة (51) إ.ج أجاز رفع الدعوى مباشرة بناءً على محضر الاستدلال في بعض الحالات، مما يجعل حضور المحامي في هذه المرحلة أولى بالرعاية (عنيبة، 2005).

وفي هذا السياق، أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن حق الدفاع ضمانة لازمة كمنع لمخالفة القانون من قبل السلطة، وأن مظلته تمتد للمرحلة السابقة على المحاكمة لأنها قد تحدد المصير النهائي للمتهم (المحكمة الدستورية المصرية، 1992). ولا يتعارض حق الاستعانة بمحامٍ مع حق المتهم في الدفاع عن نفسه "أصالة"، إذ إن الدفاع الأصيل أسبق وجوداً من الحق في اختيار محامٍ (أحمد، 2018).

الفرع الثاني: الإحاطة بالتهمة والحق في الصمت

يستلزم بيان ركائز حق الدفاع إيضاح مفهومي "الإحاطة بالتهمة" و"الحق في الصمت"، ومدى تكريسهما في القانون الليبي كضمانات دستورية وإجرائية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإحاطة بالتهمة يُعد العلم بالتهمة من المستلزمات الجوهرية لحق الدفاع؛ إذ لا يتأتى للمتهم الدفاع عن نفسه بفاعلية ما لم يكن على دراية كافية بالاتهام المنسوب إليه وبالأدلة القائمة ضده، ليتسنى له إعداد أوجه

دفاعه لدحضها. وبدون هذه الإحاطة التفصيلية، يضحى حق الدفاع مجرد حق نظري يفتقد للقيمة العملية. ومن أبرز وسائل هذه الإحاطة تمكين المتهم أو محاميه من الاطلاع على أوراق الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، حيث قررت حق الخصوم في طلب صور من الأوراق على نفقتهم أثناء التحقيق، ما لم يكن التحقيق قد جرى في غيبتهم بناءً على قرار مسبب (أحمد، 2018).

كما يتفرع عن هذا الحق وجوب توفير مترجم مجاني للمتهم الذي لا يتقن لغة المحاكمة، لضمان فهمه للمجريات والمستندات، وهو حق مكفول في جميع مراحل الدعوى بما فيها التحقيق الابتدائي، ولا يُلزم المتهم بتكاليفه حتى في حالة الإدانة (بريك، 2005). ولأهمية هذه القاعدة، حرصت الاتفاقيات الدولية والدساتير الحديثة على تقنينها، ومن ذلك الإعلان الدستوري المصري لعام 2011 في مادته (23).

أما في التشريع الليبي، فقد تناولت المادة (105) إ.ج هذا الحق تحت عنوان "إثبات الشخصية والإعلام بالتهمة"، وأوجبت على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة أن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه. ويرى الباحث أن لفظ "المحقق" هنا ينصرف أصلاً إلى أعضاء النيابة العامة، ولا يمتد لمأموري الضبط القضائي إلا في حال ندبهم للتحقيق. وكان الأجدر بالمشرع النص صراحة على هذه الضمانة أمام مأموري الضبط في الحالات العادية، أسوة بالقانون الفرنسي الذي كفل حق المشتبه به في الإحاطة بالتهمة والاستعانة بمحامٍ منذ اللحظات الأولى (عنيبة، 2005).

ثانياً: الحق في الصمت يعني الحق في الصمت حرية الشخص في اختيار الكلام أو الامتناع عنه، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الدفاع باعتباره وسيلة من وسائله. وقد استقر في الأنظمة الإجرائية المعاصرة أن للمتهم الحرية الكاملة في اختيار الوقت والأسلوب الأمثل لإبداء أقواله، ولعل الصمت يكون أحياناً وسيلة لتجنب الضغوط التي قد تفرزها ظروف التحقيق (بريك، 2005). وبما أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المتهم غير ملزم بتقديم دليل براءته، وبالتالي يسوغ له التزام الصمت.

وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية (كالإعلان العالمي والاتفاقية الأوروبية) لم تنص صراحة على "حق الصمت"، إلا أنها كفلت "قرينة البراءة" التي يتولد عنها هذا الحق. ويُعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) الأقرب في النص عليه عبر المادة (3/14) التي منعت إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب (أحمد، 2018).

وفي ليبيا، يجمع الفقه والقضاء على أنه وإن لم يرد نص صريح بعبارة "الحق في الصمت" في قانون الإجراءات، إلا أنه لا يجوز إجبار أحد على الكلام، ولا يُعد امتناع المتهم عن الإجابة قرينة على إدانته؛ إذ لا يصح اتخاذ مسلك المتهم في الدفاع دليلاً على مسؤوليته. وبينما نصت تشريعات (ألمانيا، إنجلترا، إسبانيا)

صراحة على هذا الحق، نجد أنظمة أخرى كسويسرا تلزم المتهم بالإدلاء بمعلومات وتعتبر صمته قرينة ضده (بريك، 2005). كما أن بعض القوانين، كالقانون البلجيكي، قررت حق الصمت في حالة غياب المحامي فقط، حيث تنص المادة (3/72) على وجوب إنذار المتهم الممتنع عن الجواب بأن البحث سيستمر رغم صمته (عنيبة، 2005).

الخاتمة

بعد الفراغ من دراسة موضوع "ضمانات حق الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"، وتناول أبعاده الدولية والوطنية، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تعكس واقع هذا الحق وتطلعات تجويده في النظام القانوني الليبي:

أولاً: النتائج

أصالة الحق: ثبت أن حق الدفاع حق أصيل وملازم للشخص الطبيعي، يبدأ تفعيله منذ لحظة القيد الأولى (القبض) ويمتد كمظلة حماية حتى صدور حكم بات في الدعوى.

قصور الرعاية التشريعية: يُلاحظ أن المشرع الليبي لم يمنح حق الدفاع العناية الكافية التي تليق بقدسيته كمبدأ دستوري، خاصة في النصوص الإجرائية المنظمة لمرحلة ما قبل المحاكمة.

الفراغ التشريعي بشأن الصمت: يفتقر القانون الليبي إلى نص صريح يقرر للمتهم أو المشتبه فيه "الحق في الصمت"، مما يترك هذا الضمان رهناً بالتفسيرات الفقهية والقضائية دون سند نصوصي ملزم.

تأخير الدور الفني للمحامي: واقع الممارسة يظهر أن تدخل المحامي غالباً ما يكون متأخراً (بعد انتهاء الاستجواب الأولي)، مما يحصر دوره في الرقابة اللاحقة على الإجراءات بدلاً من الحماية الآنية، ويجعل الدفاع يعتمد على معطيات قد تكون استُخلصت في غيبة الضمانات الفنية.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بالآتي:

تفعيل الضمانات القائمة: التأكيد على ضرورة احترام الحقوق المقررة للمحامي وتذليل العقبات الإجرائية أمام ممارسته لدوره، التزاماً بالمواد القانونية التي أوجبت ذلك.

التعديل التشريعي (مرحلة الاستدلال): نهيب بالمشرع الليبي ضرورة استحداث نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية يكفل حق الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة القبض في مرحلة جمع الاستدلالات.

إقرار الجزاء العقابي: نوصي بوضع نصوص عقابية رادعة في مواجهة رجال السلطة العامة والقضائية في حال ثبوت إخلالهم المتعمد بحق الدفاع أو عرقلة دور المحامي، ضماناً لجدية هذه الضمانات.

تقنين الحق في الصمت: ندعو المشرع للنص صراحة على "الحق في الصمت"، مع إلزام مأمور الضبط القضائي بإخطار المشتبه به بهذا الحق وإثبات ذلك في المحضر، حمايةً لمن يجهلون حقوقهم الدستورية.

التوعية المؤسسية: نوصي بتكثيف الدورات التدريبية والندوات القانونية لمأموري الضبط القضائي، لترسيخ ثقافة التعاون مع المحامي وتمكينه من الاطلاع على المحاضر كشريك في تحقيق العدالة.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم اللغوية

1. ابن منظور، ج. (د.ت). لسان العرب. دار المعارف.
2. مجمع اللغة العربية. (1980). المعجم الوجيز (ط. 1). الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

ثانياً: الكتب القانونية

1. بريك، إ. ع. ج. ع. (2005). ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال. دار الجامعة الجديدة.
2. بكار، ح. (1996). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. منشأة المعارف.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1. قدري، ن.، وقاسي، أ. (2016). حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري [رسالة ماجستير]. جامعة عبد الرحمن ميرة.

رابعاً: البحوث والمجلات العلمية

1. أبودوخة، إ. (2022). حق الدفاع أمام القضاء في تاريخ الحضارة الإسلامية. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 6(1).
2. أحمد، ل. م. (2018). احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (19).
3. عنيبة، ع. م. (2015). حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلتي الاستدلال والتحقيق في القانون الليبي. مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، (3).

خامساً: القوانين والأحكام القضائية

1. قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة 1953 وتعديلاته.
2. قانون المحاماة الليبي رقم (3) لسنة 2014.
3. مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية.
4. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
5. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

References

First: Linguistic Dictionaries

1. Ibn Manzur, J. (n.d.). Lisan al-Arab. Dar al-Ma'arif.
2. The Arabic Language Academy. (1980). Al-Mu'jam al-Wajiz (1st ed.). General Authority for Amiri Printing Affairs.

Second: Legal Books

1. Brik, I. A. J. A. (2005). Guarantees for the Suspect in the Investigation Stage. Dar al-Jami'a al-Jadida.
2. Bakkar, H. (1996). Protecting the Accused's Right to a Fair Trial. Mansha'at al-Ma'arif.

Third: Theses

1. Qadri, N., & Qasi, A. (2016). The Right of Defense Before the Trial Stage in Algerian Legislation [Master's Thesis]. Abdel Rahman Mira University.

Fourth: Research and Scientific Journals

1. Abudukha, I. (2022). The Right of Defense Before the Judiciary in the History of Islamic Civilization. Journal of Legal and Political Thought, 6(1).

2. Ahmed, L. M. (2018). Respect for the right to defense is a guarantee of a fair trial. Journal of the Academy for Social and Human Studies, (19).
3. Dabnoun, M. A. (2025). Artificial insemination provisions in Libyan law. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 313-326.
4. Al-Rubaie, S. A. Q., & ALTAEB, M. O. (2019). The legal organization of administrative control in Libyan legislation and comparative systems. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 20-56.
5. Elwdan, E. G. S. (2025). The adequacy of legal provisions related to the protection of victims in human trafficking crimes. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 327-343.
6. Ali, A. S. M., & Aqeel, H. A. A. (2025). Right to access company records: Challenges and opportunities. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 379-394.
7. Musbah Omar Altaeb, Bashir Ahmed AlAmin, Bader Meelad Aqeelah, & Miftah Aghnayah Mohaammed. (2025). The Phenomenon of Voter Apathy and Its Impact on the Electoral System in Libya. المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي , *3*(3), 625-637. https://aajsr.com/index.php/aajsr/article/view/573
8. Douaibia, R. (2025). Legal guarantees for state employees during their career. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *12*(2), 132-141.
9. MUSBAH OMAR ALTAEB, & Israa Moftah Oraibi. (2023). The legal concept of tax evasion and mechanisms to combat it. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 10(2), 134-154. https://doi.org/10.58916/alhaq.v10i2.71
10. ALTAEB, M. O. (2024). Legal mechanisms to confront and reduce financial and administrative corruption. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 704-719.
11. Aniba, A. M. (2015). The right of the accused to legal counsel during the investigation and interrogation phases in Libyan law. Journal of Legal Research, Misrata University, (3).

Fifth: Laws and Judicial Rulings

1. Libyan Code of Criminal Procedure issued in 1953 and its amendments.
2. Libyan Lawyers Law No. (3) of 2014.
3. Collection of rulings of the Libyan Supreme Court.
4. Collection of rulings of the Egyptian Court of Cassation.
5. Collection of rulings of the Egyptian Supreme Constitutional Court.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.